نعم جرت في شرح العباب على مخالفته فقلت وعلى كل فالاوجه ما قاله
الروياني مخالفا فيه ابن سريج ان حيضها السواد فقط لان الصفرة اي ومثلها
السقرة في كلام المؤلف دائرة بين ان تلحق بالقوي قبلها وبالضعيف بعدها
والاحتياط هو الثاني فيصار اليه وكذا يقال في الحمرة بين السوادين وان
كان كل منهما قويا انتهى ومن ثم صححه في التحقيق ومشى عليه شرح الحاوي وفروعه
قوله وترجيح التحقيق في الاولى الخ المنقول عن التحقيق انه صرح في نفس
مسئلة ابن سريج بمخالفته وان الحيض هو السواد فقط وحينئذ فلا احتياج لقول
المؤلف وترجيح التحقيق الخ لما علمت ان التحقيق مصرح بذلك لانه مقتضى كلامه
قوله وهو يشير الى مخالفته تبع فيه بعض المتاخرين وليس بقوي كما اشرت
اليه في شرح العباب وغيره وبيان ذلك يعلم بسوق عبارة الروضة
ثم الكلام عليها وعبارتها اما اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين
فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه ينبني على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها
بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا اولى وان الحقناها بالسواد فحكمها
كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم مما ذكرناه في شروط
التمييز انتهت والذي قدمه في توسط الحمرة بان ترى خمسة سوادا ثم
خمسة حمرة ثم صفرة طريقان احدهما القطع بان القوي مع الضعيف
الاول حيض والثاني وجهان احدهما هذا والثاني حيضها القوي وحده
والغالب في مثل هذا ان الراجح منه احد الوجهين الموافق للطريقة
القاطعة فيكون الارجح ان حيضها هنا السواد والحمرة ومن ثم قال
في المجموع اصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهر لانهما
قويان بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن الامكان بخلاف السواد فقط
فعلى هذا الضعيف يكون الحكم في مسئلة تخلل الصفرة ان السواد هو الحيض
فقط بالاولى لان الاحمر في مسئلة توسط الحمرة اذا الحق بالاصفر مع انه

اعني

٧٧

اعني الاحمر اقرب الى الاسود من الاصفر فبالاولى ان الاصفر المتوسط يلحق بالاحمر المتاخر
ولهذا يظهر وجه قول الروضة فهنا اولى وعلى الاصح وهو الحاق الاحمر بالاسود يكون
الحكم في تلك ايضا اعني مسئلة تخلل الصفرة كتخلل الحمرة بينا بجامع ان المتوسط
ضعيف بالنسبة لما قبله وافتراق المسئلتين في انه ثم قوي بالنسبة لما بعده
بخلافه هنا لا يؤثر لان النظر انما هو الى ان الاول الاقوى من حيث اللون ومن
حيث السبق هل يستتبع ما بعده فعلى كلام ابن سريج نعم لامكانه اذ الفرض انهما
دون الاكثر وعلى كلام غيره لا لاستواء ما قبله وما بعده في القوة فلا بد في الحاقه
باحدهما من مرجح وهو الاحتياط للعبادات لان الاصل خطابها بها فلا يسقط
عنها الا بيقين وهو لا يوجد الا في السواد الاول فقط فكان هو الحيض وحده
ويويد ذلك ما صرحوا به في تعليلهم جعل حيض المبتدأة غير المميزة يوما
وليلة او لم وطهرها تسع وعشرون ولم يجعلوا حيضها غالب الحيض ستا او سبعا
ولكون مدرك هذا اظهر كما بان مما قررته جزم به في التحقيق ولكون الاول
هو الذي مر عن ابن سريج هو الاوفق لما ذكره في شروط التمييز من انه حيث وجدت
الشروط الثلاثة في دم وجب الحكم عليه بانه حيض الا لعارض قال في المجموع
انه المذهب فتامل سبب اختلاف نظر النووي وحمله اعتماده في التحقيق مقابل
كلام ابن سريج وفي المجموع كلام ابن سريج وتامل ما قررت به كلام ابن سريج تعلم
به ان قول الروضة وذلك نعلم مما ذكرناه في شروط التمييز ظاهر في ترجيح كلام
ابن سريج لما علمت انه وجد ما قاله ابن سريج ما ذكروه في شروط التمييز من انها
حيث وجدت في دم حكم بانه حيض وقد وجد الشرطان الاولان منها فيما قاله
ابن سريج واما الثالث فمحل اشتراطه كما ياتي ان استمر الدم لا ان انقطع كما هو الفرض
هنا فوجب الحكم بالحيض على السواد والحمرة معا ولا يعكر على هذا تخصيصهم الحكم
بالقوي في قولهم ان لا يزيد القوي على خمسة عشر ولا ينقص عن يوم وليلة لان ابن
سريج جعل الحمرة هنا تابعة للقوي ومنه جعل فيه ومن ثم لم يقصد الضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)